

سنن ابن ماجه

3418 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح . حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد
ا بن عبد ا بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول ا A عن اختناث الأسقية أن يشرب
من أفواهاها .
[ش - (الاختناث) في النهاية خنث السقاء إذا ثنيت فمه إلى الخارج وشربت منه .
وإنما نهى عنه لأنه ينتنهما . فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها .] K صحيح